تردد وانه اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون الي
غير ذلك من الايات والاحاديث وما جاء ان بعض الطاعات تزيد
في العمر كصلة الرحم اما اخبار احاد فلا تعارض القواطع والزيادة
فيه بحسب الخير والبركة كما قيل ذكر الغني عمره الثاني او بالنسبة
الي ما اثبتته الملائكة في صحفها فمحديثت فيها شيء مطلق وهو
في علم الله معين يشير بقول الي موجب علم الله تعالي واليه الاشارة
بقوله يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب او بالنظر لما في
علمه تعالي كان يعلم ان هذا العبد لو لم يفعل هذه الطاعة لكان
عمره اربعين سنة مثلا لكنه علم انه يفعلها ويكون عمره ستين سنة
فنسب الي الطاعة تلك الزيادة بناء علي علم الله تعالي انه لولاها لما
كانت تلك الزيادة وذهب الكعبي من المعتزلة الي ان المقتول
ليس بميت لان القتل فعل العبد والموت فعل الله سبحانه اي
مفعوله واثر صنعه يعني ان للمقتول اجلين احدهما القتل والاخر
الموت وانه لو لم يقتل لعاش الي اجله الذي هو الموت وذهب
كثير من المعتزلة الي ان القاتل قطع علي المقطوع اجله وانه لو لم
يقتل لعاش الي ابد هو اجله الذي علم الله موته فيه لولا القتل
وقال ابو الهذيل اولا ان البنية في ذلك الوقت تمسك الكعبي
بقوله تعالي افاين مات او قتل حيث جعل القتل قسما للموت
بناء علي ان المراد بالقتل المقتولية وانها نفس بطلان الحياة
وان الموت خاص بما لا يكون علي وجه القتل ورد بان القتل قايم
بالقاتل وحاله للمقتول وحال المقتول انما هو الموت وزهوق
الروح الذي هو ايجاد الله تعالي عقب القتل بطريق جرت
العادة فان ارادة المقتولية المتولدة من قبل القاتل بالقتل
وهي حال للمقتول اذ هي بطلان الحياة وتخصيص الموت بما لا يكون
علي وجه القتل علي ما يشعر به قوله تعالي افائن مات او قتل فلان

مذهبه

مذهبه في انكار القضاء والقدر في افعال العباد اذ بطلان الحياة
المتولدة من قتل القاتل اجل قدره الله تعالي وعينه وحدده وتعين
الاية افائن مات حتف انفه بلا سبب او مات بسبب القتل فدل
علي ان مجرد بطلان الحياة موت ومن هنا قيل ان في المقتول
معنيين قتلا هو من فعل القاتل وموتا وهو من الله تعالي
وتمسك الكثير من المعتزلة بانه لو مات باجله لما استحق القاتل
ذما ولا عقابا ولم يتوجه عليه قصاص ولا غرم دية ولا قيمة في ذبح
شاة الغير لانه لم يقطع عليه اجلا ولم يحدث بفعله امر الا مباشرة
ولا توليدا وبانه ربما يقتل في المحمة والحرب الوف تقتضي العادة
بامتناع اتفاق موتهم في ذلك الوقت واجيب بان استحقاق
الذم والعقوبة ليس بما ثبت في المحل من الموت بل هو بما اكتسبه
القاتل وارتكبه من الاقدام علي الفعل المنهي عنه مما يخلق الله
عقبه الموت سيما عند ظهور امارات البقاء وعدم القطع بحضور
الاجل والعادة منقوضة بحصول موت الوف في وقت واحد بالوبا
والزلزلة والصاعقة والهدم والحرق وتمسك ابو الهذيل بانه لو لم يمت
لكان القاتل قاطعا الاجل قدرة الله تعالي وبغير العلم وهو محال
واجيب بان عدم القتل انما يتصور علي تقدير علم الله تعالي انه
لا يقتل وحينئذ لا نسلم لزوم المحال وبانه لا استحالة في قطع الاجل
المقدر الثابت لولا القتل لانه تقدير للمعلوم لا تغيير له وذهبت
الفلاسفة الي ان للحيوان اجلا طبيعيا بتحلل رطوبته وانطفاء
حرارته الغريزيتين واجلا اختراميا تتعدد بتعدد اسباب
لا تحصي من الامراض والافات فان الحيوان الذي غلبت عليها
الاجزاء الارضية ركبت مع الحرارة الغريزية فصارت لها بمنزلة
الزهن للفتيلة المشتعلة فهي دايما تعينها وتعين عليها الحرارة
المستفادة من خارج وكلما تقضت تلك الرطوبات تبعتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)